

لسان العرب

(أمر) الأَمْرُ معروف نقيض النَّهْيِ أَمَرَهُ به وأَمَرَهُهُ الأخيرة عن كراع وأَمَرَهُ إِيَّاه على حذف الحرف يَأْمُرُهُ أَمْرًا وإِمْرًا فأَوْتَمَرَهُ أَي قَبِلَهُ أَمَرَهُ وقوله ورَبَّ رِبِّ خِمَاصٍ يَأْمُرُنَ بِاقْتِنَاصٍ إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُنَّ يَشُوْقُنَ مِنْ رَأْيِهِنَّ إِلَى تَصِيدِهَا وَاقْتِنَاصِهَا وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُنَّ أَمْرٌ وقوله D وأُمِرْنَا لِلدُّسُلِمْ لِلرَّبِّ الْعَالَمِينَ الْعَرَبُ تَقُولُ أَمَرْتُكَ أَنْ تَفْعَلَ وَلِيتَفْعَلَ وبِأَنْ تَفْعَلَ فَمَنْ قَالَ أَمَرْتُكَ بِأَنْ تَفْعَلَ فَالْبَاءُ لِلِإِلْصَاقِ وَالْمَعْنَى وَقَعَ الْأَمْرُ بِهَذَا الْفِعْلِ وَمَنْ قَالَ أَمَرْتُكَ أَنْ تَفْعَلَ فَعَلَى حَذْفِ الْبَاءِ وَمَنْ قَالَ أَمَرْتُكَ لِتَفْعَلَ فَقَدْ أَخْبَرْنَا بِالْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا وَقَعَ الْأَمْرُ وَالْمَعْنَى أُمِرْنَا لِلِإِسْلَامِ وقوله D أَتَى أَمْرُ □□ فَلَا تَسْتَعْجِلْهُ قَالَ الزَّجَاجُ أَمْرُ □□ مَا وَعَدَهُمْ بِهِ مِنَ الْمَجَازَةِ عَلَى كُفْرِهِمْ مِنْ أَصْنَافِ الْعَذَابِ وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنْزُّورُ أَي جَاءَ مَا وَعَدْنَاهُمْ بِهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا وَذَلِكَ أَنَّهُمْ اسْتَعْجَلُوا الْعَذَابَ وَاسْتَبَطُّوا أَمْرَ السَّاعَةِ فَأَعْلَمَ □□ أَنَّ ذَلِكَ فِي قَرْبِهِ بِمَنْزِلَةِ مَا قَدْ أَتَى كَمَا قَالَ D اقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ وَكَمَا قَالَ تَعَالَى وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِجٍ الْبَصَرِ وَأَمْرَتُهُ بِكَذَا أَمْرًا وَالْجَمْعُ الْأَمْرُ وَالْأَمِيرُ ذُو الْأَمْرِ وَالْأَمِيرُ الْأَمْرُ قَالَ وَالنَّاسُ يَلْمِزُونَ الْأَمِيرَ إِذَا هُمُ خَطِئُوا الصَّوَابَ وَلَا يُلَامُ الْمُرْشِدُ وَإِذَا أَمَرَتْ مِنْ أَمْرٍ قُلْتُ مُرٌّ وَأَصْلُهُ أَوْ مُرٌّ فَلَمَّا اجْتَمَعَتْ هَمَزَتَانِ وَكثُرَ اسْتِعْمَالُ الْكَلِمَةِ حَذَفَتِ الْهَمْزَةُ الْأَصْلِيَّةُ فَزَالَ السَّاكِنُ فَاسْتَغْنِيَ عَنِ الْهَمْزَةِ الزَّائِدَةِ وَقَدْ جَاءَ عَلَى الْأَصْلِ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ وَأَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَفِيهِ خَذِ الْعَفْوَ وَأَمْرُ بِالْعُرْفِ وَالْأَمْرُ وَاحِدُ الْأُمُورِ يُقَالُ أَمْرُ فُلَانٍ مُسْتَقِيمٌ وَأُمُورُهُ مُسْتَقِيمَةٌ وَالْأَمْرُ الْحَادِثَةُ وَالْجَمْعُ أُمُورٌ لَا يُكْسَرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ أَلَا إِلَى □□ تَصِيرُ الْأُمُورُ وَقَوْلُهُ D وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا قِيلَ مَا يُصْلِحُهَا وَقِيلَ مَلَائِكَتُهَا كُلُّ هَذَا عَنِ الزَّجَاجِ وَالْأَمْرَةُ الْأَمْرُ وَهُوَ أَحَدُ الْمَصَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى فَاعِلَةٍ كَالْعَافِيَةِ وَالْعَاقِبَةِ وَالْجَارِيَةِ وَالْخَاتِمَةِ وَقَالُوا فِي الْأَمْرِ أُمُورٌ وَمُرٌّ وَنَظِيرُهُ كُؤْلٌ وَخُذٌ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَلَيْسَ بِمُطَرَّدٍ عِنْدَ سَيْبُوهِ التَّهْذِيبُ قَالَ اللَّيْثُ وَلَا يُقَالُ أُمُورٌ وَلَا أُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْئًا وَلَا أُؤْكَلُ إِنَّمَا يُقَالُ مُرٌّ وَكُؤْلٌ وَخُذٌ فِي الْإِبْتِدَاءِ بِالْأَمْرِ اسْتِثْقَالًا لِلضَّمْتَيْنِ فَإِذَا تَقَدَّسَ قَبْلَ الْكَلَامِ وَأَوْ فَاءٌ قُلْتُ وَأَمْرٌ فَأَمْرٌ كَمَا قَالَ D وَأَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ فَأَمَّا كُؤْلٌ مِنْ أَكَلٍ يَأْكُلُ فَلَا يَكَادُ يُدْخَلُونَ فِيهِ الْهَمْزَةُ مَعَ الْفَاءِ وَالْوَاوِ وَيَقُولُونَ وَكُؤْلًا وَخُذًا وَارْفَعَاهُ فَكُؤْلَاهُ

ولا يقولون فَأَوْكُلَاهُ قال وهذه أَوْكُلُهُ جاءت عن العرب نوادرُ وذلك أَنَّ أَكْثَرَ كلامها في كل فعل أَوَلَهُ همزة مثل أَبَلَ - يَأْبُلُ وَأَسَرَ - يَأْسِرُ أَنَّ يَكْسِرُوا يَفْعَلُ منه وكذلك أَبَقَ - يَأْبِقُ فإذا كان الفعل الذي أَوَلَهُ همزة وَيَفْعَلُ منه مكسوراً مردوداً إلى الأَمْرِ قيل إيسِرْ يا فلانُ إِيْبِقْ يا غلامُ وكأَنَّ أَصْلَهُ إِأْسِرْ بهمزتين فكرهوا جمعاً بين همزتين فحوّلوا إحداهما ياء إِذ كان ما قبلها مكسوراً قال وكان حق الأَمْرِ من أَمَرَ - يَأْمُرُ أَنَّ يقال أَوْمُرْ أَوْمُرْ أَوْمُرْ أَوْمُرْ بهمزتين فتركت الهمزة الثانية وحوّلت واواً للضمّة فاجتمع في الحرف ضمتان بينهما واو والضمّة من جنس الواو فاستثقلت العرب جمعاً بين ضمتين وواو فطرحوا همزة الواو لأنّه بقي بعد طَرَحَها حرفان فقالوا مُرْ فلاناً بكذا وكذا وخُذْ من فلان وكُلْ ولم يقولوا أَكُلْ ولا أُمُرْ ولا أُخُذْ إِلَّا أَنهم قالوا في أَمَرَ - يَأْمُرُ إِذا تقدّم قبل أَلِفِ أَمْرِهِ وواو أو فاء أو كلام يتصل به الأَمْرُ من أَمَرَ - يَأْمُرُ فقالوا الَقْ فلاناً وأَمْرُهُ فردوه إلى أَصْلِهِ وإِنما فعلوا ذلك لأن أَلِفَ الأَمْرِ إِذا اتصلت بكلام قبلها سقطت الأَلِفُ في اللفظ ولم يفعلوا ذلك في كُلْ وخُذْ إِذا اتصل الأَمْرُ بهما بكلام قبله فقالوا الَقْ فلاناً وخُذْ منه كذا ولم نسْمَعْ وأُخُذْ كما سمعنا وأُمُرْ قال ابنُ تَعَالَى وكُلاً منها رَغِداً ولم يقل وأَكُلاً قال فَإِن قيل لِمَ رَدُّوا مُرْ إلى أَصْلِها ولم يَرُدُّوا وكُلاً ولا أُخُذْ ؟ قيل لِسَعَةِ كلام العرب ربما رَدُّوا الشيء إلى أَصْلِهِ وربما كتبوه على الإِدْغام وكل ذلك جائز واسع وقال ابنُ D وإِذا أَرَدْنَا أَنَّ نَهْلِكَ قريةً أَمَرْنَا مُتَرَفِّعِيهَا فَفَسَقُوا فيها قرأَ أَكْثَرُ القراء أَمَرْنَا وروى خارجة عن نافع أَمَرْنَا بالمدِّ وسائر أَصْحَابِ نافع رَوَوْهُ عَنْهُ مَقْصُوراً وروى عن أَبِي عَمْرٍو أَمَرْنَا بالتشديد وسائر أَصْحَابِ رَوَوْهُ بِتَخْفِيفِ الميم وبالقصر وروى هُدُوبَةُ عن حماد بن سَلَمَةَ عن ابنِ كثير أَمَرْنَا وسائر الناس رَوَوْهُ عَنْهُ مَخْفِفاً وروى سلمة عن الفراء مَن قرأَ أَمَرْنَا خفيفةً فسَّـرَها بعضهم أَمَرْنَا مترفيها بالطاعة ففسقوا فيها إِن المُتَرَفِّعَ إِذا أُمِرَ بالطاعة خالَفَ إلى الفسق قال الفراء وقرأَ الحسن أَمَرْنَا وروى عنه أَمَرْنَا قال وروى عنه أَنه بمعنى أَكْثَرْنَا قال ولا نرى أَنها حُفِظَتْ عَنْهُ لَأَنَّا لا نعرف معناها ههنا ومعنى أَمَرْنَا بالمد أَكْثَرْنَا قال وقرأَ أَبُو الْعَالِيَةِ أَمَرْنَا مترفيها وهو موافق لتفسير ابنِ عَبَّاسٍ وذلك أَنه قال سَلَّطْنَا رُؤُوسَهُـا ففسقوا وقال أَبُو إِسْحَقَ نَحْوُـا مما قال الفراء قال من قرأَ أَمَرْنَا بالتخفيف فالمعنى أَمَرْنَاهم بالطاعة ففسقوا فَإِن قال قائل أَلست تقول أَمَرْتُ زيداَ فـضربَ عمراً ؟ والمعنى أَنَّكَ أَمَرْتَهُ أَن يضربَ عمراً فـضربه هذا اللفظ لا يدل على غير الضرب ومثله قوله أَمَرْنَا مترفيها ففسقوا فيها

أَمَرْتُكَ فَعَصَيْتَنِي فَقَدْ عِلِمَ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ مُحَالِفَةٌ الْأَمْرِ وَذَلِكَ الْفَسْقُ مُخَالَفَةٌ
أَمْرٍ □ وَقَرَأَ الْحَسَنُ أَمْرًا مَتَرَفِيهَا عَلَى مِثَالِ عَلِيْمُنَا قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ وَعَسَى أَنْ
تَكُونَ هَذِهِ لُغَةً ثَالِثَةً قَالَ الْجَوْهَرِيُّ مَعْنَاهُ أَمْرٌ نَاهِمٌ بِالطَّاعَةِ فَعَصَوْا قَالَ وَقَدْ تَكُونُ مِنَ
الْإِمَارَةِ قَالَ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ مَعْنَى أَمْرٍ نَاهِمٌ كَثَرَتْ نَاهِمٌ مُتَدَرِّفِيهَا قَالَ وَالِدِيلِ
عَلَى هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ A خَيْرُ الْمَالِ سَكَنَةٌ مَأْمُورَةٌ أَوْ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَيْ
مُكْثَرَةٌ وَالْعَرَبُ تَقُولُ أَمْرًا بَنُو فُلَانٍ أَيْ كَثُرُوا مُهَاجِرًا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ
مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَيْ نَدَتْهُ وَوَجَّهَتْهُ وَلَوْ دُونَ ذَلِكَ لَبَدَّ لِيَنَّ يَغْدِبُطُوا يَهْبِطُوا وَإِنَّ
أَمْرًا يَوْمًا يَصِيرُ وَلِلْهَلْهَلَةِ وَالذِّكْدِ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي قَوْلِهِ مُهْرَةٌ
مَأْمُورَةٌ إِنَّهَا الْكَثِيرَةُ الذِّتَاجُ وَالذِّسْلُ قَالَ وَفِيهَا لَغَتَانِ قَالَ أَمْرَهَا □ فِيهَا
مَأْمُورَةٌ وَأَمْرَهَا □ فِيهَا مُؤْمَرَةٌ وَقَالَ غَيْرُهُ إِنَّهُ هُوَ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ لِلزَّدْوَاجِ
لأنَّهُمْ أَتَبَعُوا مَا بَوْرَةً فَلَمَّا ارْدَوْجَ اللَّفْظَانِ جَاؤُوا بِمَا مُورَةٌ عَلَى وَزْنِ مَأْمُورَةٍ
كَمَا قَالَتِ الْعَرَبُ إِنَّ نِيَّ آتِيهِ بِالْغَدَايَا وَالْعَشَايَا وَإِنَّمَا تُجْمَعُ الْغَدَاةُ غَدَوَاتٍ
فَجَاؤُوا بِالْغَدَايَا عَلَى لَفْظِ الْعَشَايَا تَزْوِيجًا لِلْفُطَيْنِ وَلَهَا نِظَائِرُ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَالْأَصْلُ فِيهَا
مُؤْمَرَةٌ عَلَى مُفْعَلَةٍ كَمَا قَالَ A ارْجِعْ مَأْمُورَاتٍ غَيْرَ مَأْمُورَاتٍ وَإِنَّمَا هُوَ
مَوْزُونٌ مِنَ الْوِزْرِ فَقِيلَ مَا زُورَاتٍ عَلَى لَفْظِ مَا زُورَاتٍ لِيَزْدَوِجَ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ
مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ الَّتِي كَثُرَ نَسْلُهَا يَقُولُونَ أَمْرًا □ الْمُهْرَةُ أَيْ كَثَرَتْ وَلَدَهَا
وَأَمْرَ الْقَوْمِ أَيْ كَثُرُوا قَالَ الْأَعَشَى طَرَفُونَ وَلَا دُونَ كُلِّ مُبَارَكٍ أَمْرُونَ
لَا يَرْتُونَ سَهْمَ الْقُعْدُودِ وَيُقَالُ أَمْرَهُم □ فَأَمْرُوا أَيْ كَثُرُوا وَفِيهِ لَغَتَانِ
أَمْرَهَا فِيهَا مَأْمُورَةٌ وَأَمْرَهَا فِيهَا مُؤْمَرَةٌ وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي سَفْيَانَ لَقَدْ أَمْرَ
أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبِيْشَةَ وَارْتَفَعَ شَأْنُهُ يَعْنِي النَّبِيَّ A وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ
لَهُ مَا لِي أَرَى أَمْرَكَ يَا مَرُّ ؟ فَقَالَ □ لِيَأْمُرَنَّ أَيْ يَزِيدَ عَلَى مَا تَرَى وَمِنْهُ
حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَدْ أَمْرَ بَنُو فُلَانٍ أَيْ كَثُرُوا وَأَمْرَ الرَّجُلِ فَهُوَ
أَمْرٌ كَثُرَتْ مَاشِيَتُهُ وَأَمْرُهُ □ كَثَرَتْ نَسْلُهُ وَمَاشِيَتُهُ وَلَا يُقَالُ أَمْرُهُ فَأَمَّا قَوْلُهُ
وَمُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ فَعَلَى مَا قَدْ أُنْسِيَ بِهِ مِنَ الْإِتْبَاعِ وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ وَقِيلَ أَمْرُهُ
وَأَمْرُهُ لَغَتَانِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ أَمْرُهُ بِالْمَدِّ وَأَمْرُهُ لَغَتَانِ بِمَعْنَى كَثَرَتْهُ وَأَمْرَ
هُوَ أَيْ كَثُرَ فَخُرَّجَ عَلَى تَقْدِيرِ قَوْلِهِمْ عِلِمَ فُلَانٌ وَأَعْلَمْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ قَالَ يَعْقُوبُ وَلَمْ
يَقُلْ أَحَدٌ غَيْرُهُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ أَمْرًا مَالُهُ بِالْكَسْرِ أَيْ كَثُرَ وَأَمْرَ بَنُو فُلَانٍ إِيمَارًا
كَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ وَرَجُلٌ أَمُورٌ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ ائْتُمِرَ بِخَيْرٍ كَأَنَّ نَفْسَهُ أَمْرَتْهُ
بِهِ فَتَقَبَّلَهُ وَتَأَمَّرُوا عَلَى الْأَمْرِ وَائْتَمَرُوا تَمَارَوْا وَأَجْمَعُوا آرَاءَهُمْ وَفِي
التَّنْزِيلِ إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتِمُرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ أَيْ يَتَشَاوِرُونَ عَلَيْكَ لِيَقْتُلُوكَ

واحتج بقول النمر بن تولب أَحَارُ بْنُ عَمْرِو فؤَادِي خَمِرٌ وَيَعْدُو عَلَى الْمَرَّةِ
 مَا يَأْتَمِرُ قَالَ غِيَرَهُ وَهَذَا الشَّعْرُ لَامِرٌ الْقَيْسُ وَالْخَمِرُ الَّذِي قَدْ خَالَطَهُ دَاءٌ أَوْ حُبٌّ
 وَيَعْدُو عَلَى الْمَرَّةِ مَا يَأْتَمِرُ أَيِ إِذَا انْتَمَرَ أَمْرًا غَيْرَ رَشَدٍ عَدَا عَلَيْهِ
 فَأَهْلَكَهُ قَالَ الْقَتِيبِيُّ هَذَا غُلَطٌ كَيْفَ يَعْدُو عَلَى الْمَرَّةِ مَا شَاوَرَ فِيهِ وَالْمَشَاوِرَةُ بَرَكَةٌ وَإِنْ
 أَرَادَ يَعْدُو عَلَى الْمَرَّةِ مَا يَهْمُ بِهِ مِنْ الشَّرِّ قَالَ وَقَوْلُهُ إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ أَيِ
 يَهْمُونَ بِكَ وَأَنْشُدْ إِعْلَمَنَّ أَنْ كُلَّ مُؤْتَمِرٍ مُخْطِئٌ فِي الرَّسِّ أَيِ أَحْيَانًا
 قَالَ يَقُولُ مَنْ رَكِبَ أَمْرًا بَغِيرَ مَشُورَةٍ أَخْطَأَ أَحْيَانًا قَالَ وَقَوْلُهُ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ
 بِمَعْرُوفٍ أَيِ هُمُّوا بِهِ وَاعْتَزِمُوا عَلَيْهِ قَالَ وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ لَقَالَ
 يَتَأَمَّرُونَ بِكَ وَقَالَ الزَّجَاجُ مَعْنَى قَوْلِهِ يَأْتَمِرُونَ بِكَ يَأْمُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِقَتْلِكَ
 قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ انْتَمَرَ الْقَوْمُ وَتَأَمَّرُوا إِذَا أَمَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَمَا يَقَالُ اقْتَتَلَ
 الْقَوْمُ وَتَفَاتَلُوا وَاخْتَصَمُوا وَتَخَاصَمُوا وَمَعْنَى يَأْتَمِرُونَ بِكَ أَيِ يُؤَامِرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا
 بِقَتْلِكَ وَفِي قَتْلِكَ قَالَ وَجَائِزٌ أَنْ يَقَالَ انْتَمَرَ فَلَانِ رَأْيُهُ إِذَا شَاوَرَ عَقْلَهُ فِي الصَّوَابِ
 الَّذِي يَأْتِيهِ وَقَدْ يَصِيبُ الَّذِي يَأْتَمِرُ رَأْيُهُ مَرَّةً وَيَخْطِئُ أُخْرَى قَالَ فَمَعْنَى قَوْلِهِ
 يَأْتَمِرُونَ بِكَ أَيِ يُؤَامِرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِيكَ أَيِ فِي قَتْلِكَ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ الْقَتِيبِيِّ
 إِنَّهُ بِمَعْنَى يَهْمُونَ بِكَ قَالَ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ فَمَعْنَاهُ وَإِذَا عَلِمَ
 لِيَأْمُرَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِمَعْرُوفٍ قَالَ وَقَوْلُهُ اْعْلَمَنَّ أَنَّ كُلَّ مُؤْتَمِرٍ مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ انْتَمَرَ
 رَأْيُهُ فِي كُلِّ مَا يَنْذُوبُهُ يَخْطِئُ أَحْيَانًا وَقَالَ الْعَجَّاجُ لَمَّا رَأَى تَلَابُيسَ أَمْرِ
 مُؤْتَمِرٍ تَلَابِيسَ أَمْرِ أَيِ تَخْلِيطَ أَمْرِ مُؤْتَمِرٍ أَيِ اتَّخَذَ أَمْرًا يَقَالُ بِنِسْمَا
 انْتَمَرْتَ لِنَفْسِكَ وَقَالَ شَمْرٌ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْوَلَدِ الرَّجَالُ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ إِذَا نَزَلَ بِهِ
 أَمْرٌ انْتَمَرَ رَأْيُهُ قَالَ شَمْرٌ مَعْنَاهُ ارْتَأَى وَشَاوَرَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَوَاقِعَ مَا يَرِيدُ
 قَالَ وَقَوْلُهُ اْعْلَمَنَّ أَنَّ كُلَّ مُؤْتَمِرٍ أَيِ كُلِّ مَنْ عَمِلَ بِرَأْيِهِ فَلَا يَدْرِي أَنِ يَخْطِئُ الْأَحْيَانُ قَالَ وَقَوْلُهُ
 وَلَا يَأْتَمِرُ لِمُرْشَدٍ أَيِ لَا يَشَاوِرُهُ وَيَقَالُ انْتَمَرْتَ فَلَانًا فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ
 وَانْتَمَرَ الْقَوْمُ إِذَا تَشَاوَرُوا وَقَالَ الْأَعَشَى فَعَادَا لِهْنٍ وَزَادَا لِهْنٍ
 وَاشْتَرَكَ عَمَلًا وَأَتَمَارًا قَالَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ لَا يَدْرِي الْمَكْذُوبُ كَيْفَ يَأْتَمِرُ
 أَيِ كَيْفَ يَرْتَضِي رَأْيًا وَيَشَاوِرُ نَفْسَهُ وَيَعْقِدُ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي قَوْلِهِ
 وَيَعْدُو عَلَى الْمَرَّةِ يَأْتَمِرُ مَعْنَاهُ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الشَّيْءَ بِغَيْرِ رُويَةٍ وَلَا تَثْبُتٍ وَلَا نَظَرٍ
 فِي الْعَاقِبَةِ فَيَنْدِمُ عَلَيْهِ الْجَوْهَرِيُّ وَانْتَمَرَ الْأَمْرُ أَيِ امْتَثَلَهُ قَالَ أَمْرُ الْقَيْسِ وَيَعْدُو
 عَلَى الْمَرَّةِ مَا يَأْتَمِرُ أَيِ مَا تَأْمُرُهُ بِهِ نَفْسُهُ فَيَرَى أَنَّهُ رَشَدٌ فَرُبَّمَا كَانَ هَلَاكُهُ فِي ذَلِكَ
 وَيَقَالُ انْتَمَرُوا بِهِ إِذَا هَمُّوا بِهِ وَتَشَاوَرُوا فِيهِ وَالْاِئْتِمَارُ وَالِاسْتِئْثَارُ
 الْمَشَاوِرَةُ وَكَذَلِكَ التَّأْمُرُ عَلَى وَزْنِ التَّغَاغُلِ وَالْمُؤْتَمِرُ الْمُسْتَبْدُّ بِرَأْيِهِ

وقيل هو الذي يَسْبِقُ إِلَى القول قال امرؤ القيس في رواية بعضهم أَحَارُ بْنُ عَمْرِو
كَأَنَّ نَبِيَّ خَمَرَ وَيَعْدُو عَلَى الْمَرْءِ مَا يَأْتُمِرُ وَيَقَالُ بَلْ أَرَادَ أَنْ الْمَرْءُ
يَأْتُمِرُ لغيره بسوء فيرجع وبال ذلك عليه وآمَرَهُ فِي أَمْرِهِ وَوَامَرَهُ
وَاسْتَأْمَرَهُ شاوره وقال غيره آمَرَتْهُ فِي أَمْرٍ مُؤَامَرَةً إِذَا شاورته والعامه
تقول وَأَمَرَتْهُ وفي الحديث أَمِيرِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ جَبْرِيلُ أَيْ صَاحِبُ أَمْرِي وَوَلِيِّي
وَكُلُّ مَنْ فَزَعَتْ إِلَى مشاورته وَمُؤَامَرَتِهِ فَهُوَ أَمِيرُكَ وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ الرَّجُلِ
ثَلَاثَةُ رَجُلٍ إِذَا نَزَلَ بِهِ أَمَرُ ائْتَمَرَ رَأْيُهُ أَيْ شاور نفسه وارتأى فيه قبل
مُؤَاقَعَةِ الْأَمْرِ وَقِيلَ الْمُؤْتَمَرُ الَّذِي يَهْمُ بِأَمْرِ يَفْعَلُهُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ
لَا يَأْتُمِرُ رَشْدًا أَيْ لَا يَأْتِي بِرَشْدٍ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ وَيَقَالُ لِكُلِّ مَنْ فَعَلَ فِعْلًا مِنْ غَيْرِ
مُشَاوَرَةٍ ائْتَمَرَ كَأَنَّ نَفْسَهُ أَمَرَتْهُ بِشَيْءٍ فَأَتَمَرَ أَيْ أَطَاعَهَا وَمِنْ
الْمُؤَامَرَةِ الْمُشَاوَرَةُ فِي الْحَدِيثِ آمَرُوا النِّسَاءَ فِي أَنْفُسِهِنَّ أَيْ شاوروهن فِي
تَزْوِجِهِنَّ قَالَ وَيَقَالُ فِيهِ وَأَمَرَتْهُ وَلَيْسَ بِفَصِيحٍ قَالَ وَهَذَا أَمَرُ نَدَبٍ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ مِثْلُ
قَوْلِهِ الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الثَّيِّبَ دُونَ الْبِكْرِ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ
إِذْنِهِ فِي النِّكَاحِ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ بَقَاءً لَصَحْبَةِ الزَّوْجِ إِذَا كَانَ بِإِذْنِهَا وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ
آمَرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ هُوَ مِنْ جِهَةِ اسْتِطَابَةِ أَنْفُسِهِنَّ وَهُوَ أَدْعَى لِلْأُلْفَةِ وَخَوْفًا مِنْ
وُقُوعِ الْوَحْشَةِ بَيْنَهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَرِضًا الْأُمُّ إِذِ الْبَنَاتُ إِلَى الْأُمِّهَاتِ أَمِيلٌ وَفِي سَمَاعٍ
قَوْلِهِنَّ أَرْغَبَ وَلَآنَ الْمَرْأَةَ رُبَّمَا عَلِمَتْ مِنْ حَالِ بَنَتِهَا الْخَافِي عَنْ أَبْنِهَا أَمْرًا لَا يَصْلَحُ
مَعَهُ النِّكَاحُ مِنْ عِلَّةٍ تَكُونُ بِهَا أَوْ سَبَبٍ يَمْنَعُ مِنْ وِفَاءِ حَقُوقِ النِّكَاحِ وَعَلَى نَحْوِ هَذَا يَتَأَوَّلُ
قَوْلُهُ لَا تُزَوِّجُ الْبِكْرَ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا لِأَنَّهَا قَدْ تَسْتَحِي أَنْ تُفْصَحَ
بِالْإِذْنِ وَتُظْهِرَ الرِّغْبَةَ فِي النِّكَاحِ فَيَسْتَدِلُّ بِسُكُوتِهَا عَلَى رِضَاهَا وَسَلَامَتِهَا مِنَ الْآفَةِ وَقَوْلُهُ فِي
حَدِيثِ آخِرِ الْبِكْرِ تُسْتَأْذَنُ وَالثَّيِّبُ تُسْتَأْمَرُ لِأَنَّ الْإِذْنَ يَعْرِفُ بِالسُّكُوتِ وَالْأَمْرَ لَا
يَعْرِفُ إِلَّا بِالنُّطْقِ وَفِي حَدِيثِ الْمَتْعَةِ فَأَمَرَتْ نَفْسُهَا أَيْ شاورتها وَاسْتَأْمَرْتُهَا وَرَجُلٌ
إِمْرٌ وَإِمْرَةٌ .

(* قوله « إمر وإمرة » هما بكسر الأول وفتحهما كما في القاموس) وَأَمَّارَةٌ
يَسْتَأْمَرُ كُلٌّ أَحَدٌ فِي أَمْرِهِ وَالْأَمِيرُ الْمَلِكُ لِنَفَادِ أَمْرِهِ بِإِذْنِ الْإِمَارَةِ
وَالْإِمَارَةُ وَالْجَمْعُ أُمَرَاءُ وَأَمَرَ عَلَيْنَا يَأْمُرُ أَمْرًا وَأَمَرٌ وَأَمَرَ كَوْلِي قَالَ
قَدْ أَمَرَ الْمُهِلَّابُ فَكَّرُوا نَبِيَّوَا وَدَوَّلُوا وَحَيْثُ شِئْتُمْ فَاذْهَبُوا وَأَمَرَ الرَّجُلُ
يَأْمُرُ إِمَارَةً إِذَا صَارَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا وَأَمَرَ إِمَارَةً إِذَا صَيَّرَ عِلْمًا وَيَقَالُ
مَا لَكَ فِي الْإِمْرَةِ وَالْإِمَارَةِ خَيْرٌ بِالْكَسْرِ وَأَمَرَ فَلَانٌ إِذَا صَيَّرَ أَمِيرًا وَقَدْ
أَمَرَ فَلَانٌ وَأَمَرَ بِالضَّمِّ أَيْ صَارَ أَمِيرًا وَالْأُنْثَى بِالْهَاءِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَمَامٍ السُّلُوكِي

ولو جاؤوا برملة أو بهند لبائعنا أميرة مؤمنينا والمصدر الإمارة
والإمارة بالكسر وحكى ثعلب عن الفراء كان ذلك إذ أمارة علينا الحجاج بفتح الميم وهي
الإمارة وفي حديث علي عليه السلام ما إن له إمارة كالعقاة الكلب لبنه الإمارة بالكسر
الإمارة ومنه حديث طلحة لعلك ساءت لك إمارة ابن عمك وقالوا عليك أمارة مطاعة
فتحتوا التهذيب ويقال لك علي أمارة مطاعة بالفتح لا غير ومعناه لك علي أمارة
أطيعك فيها وهي المرة الواحدة من الأمور ولا تقل إمارة بالكسر إنما الإمارة من
الولاية والتأثير أمير تولى الإمارة وأمير مؤمن مؤمنك وأمير العلم وأمير الشيء أمراء
وأمارة فهو أمير كثير وتم قال أم عيال ضنؤها غير أمير والاسم
الإمارة وزرع أمير كثير عن اللحياني ورجل أمير مبارك يقبل عليه المال وامرأة
أميرة مباركة على بعلها وكلمته من الكثرة وقالوا في وجه مالك تعرف أميرته
وهو الذي تعرف فيه الخير من كل شيء وأميرته زيادته وكثرته وما أحسن أمارتهم أي
ما يكثر ويكثر أولادهم وعددهم الفراء تقول العرب في وجه المال أمير تعرف
أميرته أي زيادته ونماءه ونفقته تقول في إقبال الأمير تعرف صلاحه
والأميرة الزيادة والنماء والبركة ويقال لا جعل في أميرة أي بركة من قولك
أمير المال إذا كثر قال ووجه الأمر أول ما تراه وبعضهم يقول تعرف أميرته من
أمير المال إذا كثر وقال أبو الهيثم تقول العرب في وجه المال تعرف أميرته
أي نقصانه قال أبو منصور والصواب ما قال الفراء في الأمير أنه الزيادة قال ابن
بزرج قالوا في وجه مالك تعرف أميرته أي يُمْنه وأمارته مثله وأميرته ورجل
أمير وامرأة أميرة إذا كانا ميمونين والإمير الصغير من الحُمْلان أولاد
الضأن والأُنثى إميرة وقيل هما الصغيران من أولاد المعز والعرب تقول للرجل إذا
صفوه بالإعدام ما له إمير ولا إميرة أي ما له خروف ولا رخل وقيل ما له شيء
والإمير الخروف والإميرة الرخل والخروف ذكر والرخل أنثى قال الساجع إذا
طلعت الشمس عرى سفراً فلا تغدون إميرة ولا إميراً ورجل إمير
وإميرة أحق ضعيف لا رأي له وفي التهذيب لا عقل له إلا ما أمرته به لحُمْلته
مثال إمير وإميرة قال امرؤ القيس وليس بذي ريشة إمير إذا قيد
مُسْتَكْرَهَا أمحبا ويقال رجل إمير لا رأي له فهو يأتمر لكل أمر ويطيعه
وأنشد شمر إذا طلعت الشمس سفراً فلا ترسل فيها إميرة ولا إميراً قال معناه لا
ترسل في الإبل رجلاً لا عقل له يُدبّرُها وفي حديث آدم عليه السلام من يُطع

إِمَّـرَّةٌ لَا يَأْكُلُ ثَمَرَةَ الْإِمَّـرَةِ بِكسر الهمزة وتشديد الميم تَأْنِيثُ الْإِمَّـرِ
وهو الْأَحْمَقُ الضعيف الرأْي الذي يقول لغيره مُرْني بِأَمْرِكُ أَي من يطع امرأة حمقاء
يُحَرِّمُ الخير قال وقد تطلق الْإِمَّـرَةُ عَلَى الرجل والهَاءُ لِلْمَبَالِغَةِ يُقَالُ رَجُلٌ إِمَّـرَّةٌ
وَالْإِمَّـرَةُ أَيضاً النعجة وكني بها عن المرأة كما كني عنها بالشاة وقال ثعلب في قوله
رَجُلٌ إِمَّـرٌ قَالَ يُشَبِّهُهُ بِالْجَدْيِ وَالْأَمَرُ الْحَجَارَةُ وَاحْدَتُهَا أَمَرَّةٌ قَالَ أَبُو زَيْدٍ
من قصيدة يرثي فيها عثمان بن عفان هـ يَا لَهْفَ زَفْسِي إِنْ كَانَ الَّذِي زَعَمُوا حَقًّا
وَمَاذَا يَرُدُّ الْيَوْمَ تَلَاهِيْفِي ؟ إِنْ كَانَ عُثْمَانُ أَمَسَّى فَوْقَهُ أَمَرٌ كِرَاقِبِ الْعُؤُنِ
فَوْقَ الْقُبَّةِ الْمُؤُوفِي وَالْعُؤُنُ جَمْعُ عَانَةٍ وَهِيَ حُمُرُ الْوَحْشِ وَنَظِيرُهَا مِنَ الْجَمْعِ قَارَةٌ
وَقُورٌ وَسَاحَةٌ وَسُوحٌ وَجَوَابُ إِنْ الشَّرْطِيَّةُ أَغْنَى عَنْهُ مَا تَقْدَمُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي قَبْلَهُ وَشَبَّهَ
الْأَمَرَ بِالْفَحْلِ يَرْقُبُ عُونَهُ أُنْثَى وَالْأَمَرُ بِالْتَحْرِيكِ جَمْعُ أَمَرَّةٍ وَهِيَ الْعَلَامُ
الصَّغِيرُ مِنَ أَعْلَامِ الْمَفَاوِزِ مِنْ حَجَارَةٍ وَهُوَ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ وَقَالَ الْفَرَاءُ يُقَالُ مَا بِهَا
أَمَرٌ أَيَّ عِلَامٍ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الْأَمَرَاتُ الْأَعْلَامُ وَاحِدَتُهَا أَمَرَّةٌ وَقَالَ غَيْرُهُ
وَأَمَارَةٌ مِثْلُ أَمَرَةٍ وَقَالَ حَمِيدٌ بِسَوَاءٍ مَجْمُوعَةٌ كَأَنَّ أَمَارَةً مِنْهَا إِذَا
بَرَزَتْ فَذَيْقُ يَخْطُرُ وَكُلُّ عِلَامَةٍ تُعَدُّ فِيهَا أَمَارَةٌ وَتَقُولُ هِيَ أَمَارَةٌ مَا بَيْنِي
وَبَيْنَكَ أَيَّ عِلَامَةٍ وَأَنْشُدْ إِذَا طَلَعَتْ شَمْسُ النَّهَارِ فَإِنَّهَا أَمَارَةٌ تُسَلِّمِي عَلَيْكَ فَسَلِّمِي
ابْنَ سَيِّدِهِ وَالْأَمَرَةُ الْعِلَامَةُ وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ وَالْأَمَارُ الْوَقْتُ وَالْعِلَامَةُ قَالَ الْعَجَّاجُ إِذْ
رَدَّهَا بِكَيْدِهِ فَارْتَدَّتْ إِلَى أَمَارٍ وَأَمَارٍ مُدَّتِي قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ وَصَوَابُ إِشَادِهِ
وَأَمَارٍ مَدَّتِي بِالْإِضَافَةِ وَالضَّمِيرِ الْمُرْتَفِعِ فِي رَدِّهَا يَعُودُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالهَاءُ فِي رَدِّهَا
أَيْضاً ضَمِيرُ نَفْسِ الْعَجَّاجِ يَقُولُ إِذْ رَدَّتْ نَفْسِي بِكَيْدِهِ وَقَوَّتْهُ إِلَى وَقْتِ انْتِهَاءِ مَدَنِي وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ابْعَثُوا بِالْهَدْيِ وَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ يَوْمَ أَمَارِ الْأَمَارِ
وَالْأَمَارَةُ الْعِلَامَةُ وَقِيلَ الْأَمَارُ جَمْعُ الْأَمَارَةِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ فَهَلْ لِلسَّفَرِ أَمَارَةٌ ؟
وَالْأَمَرَةُ الرَّابِيَةُ وَالْجَمْعُ أَمَرٌ وَالْأَمَارَةُ وَالْأَمَارُ الْمَوْعِدُ وَالْوَقْتُ الْمَحْدُودُ وَهُوَ
أَمَارٌ لَكَذَا أَيَّ عِلَامٍ وَعَمَّ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ بِالْأَمَارَةِ الْوَقْتَ فَقَالَ الْأَمَارَةُ الْوَقْتُ
وَلَمْ يَعْنِ أَمَّ مَحْدُودٌ أَمْ غَيْرُ مَحْدُودٍ ؟ ابْنُ شَمِيلٍ الْأَمَرَةُ مِثْلُ الْمَنَارَةِ فَوْقَ الْجَبَلِ عَرِيضٌ مِثْلُ
الْبَيْتِ وَأَعْظَمُ وَطُولُهُ فِي السَّمَاءِ أَرْبَعُونَ قَامَةً صَنَعَتْ عَلَى عَهْدِ عَادَ وَإِرمَ وَرَبَّمَا كَانَ أَصْلُ
إِحْدَاهُنِ مِثْلُ الدَّارِ وَإِنَّمَا هِيَ حَجَارَةٌ مَكُونٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ قَدْ أُلْزِقَ مَا بَيْنَهَا بِالطِّينِ
وَأَنْتَ تَرَاهَا كَأَنَّهَا خِلَاقَةٌ الْأَخْفَشُ يُقَالُ أَمَرٌ يَأْمَرُ أَمْرًا أَيَّ اشْتَدَّ وَالْاسْمُ
الْإِمْرُ بِكسر الهمزة قَالَ الرَّاجِزُ قَدْ لَقِيتُ الْأَقْرَانَ مِنْ نَكْرٍ دَاهِيَةٍ دَهْيَاءَ
إِدًّا إِمْرًا وَيُقَالُ عَجَبًا وَأَمَرٌ إِمْرٌ عَجَبٌ مُذْكَرٌ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ لَقَدْ
جِئْتُ شَيْئًا إِمْرًا قَالَ أَبُو إِسْحَقَ أَيَّ جِئْتُ شَيْئًا عَظِيمًا مِنَ الْمُنْكَرِ وَقِيلَ الْإِمْرُ

بالكسر والأَمَرُ العظيم الشنيع وقيل العجيب قال ونُكِّرًا أَقْلُّ من قوله إِمْرًا لَأَن تغريق من في السفينة أُنكرُ من قتل نفس واحدة قال ابن سيده وذهب الكسائي إلى أَن معنى إِمْرًا شيئًا داهيًا مُنْكَرًا عَجَبًا واشتقه من قولهم أَمَرَ القوم إِذا كثُرُوا وأَمَرَ القناةَ جعل فيها سِنَانًا والمؤَمَّرُ المُحَدَّدُ وقيل الموسوم وسِنَانُ مؤَمَّرُ أَي محدَّدُ قال ابن مقبل وقد كان فينا من يَحُوطُ ذِمَارَنَا وَيَحْذِي الكَمِيَّ الزَّاعِيَّ المؤَمَّرَ والمؤَمَّرُ أَيضًا المُسَلَّطُ وتَأَمَّرَ عليهم أَيَّ تَسَلَّطَ وقال خالد في تفسير الزاعبي المؤَمَّرُ قال هو المسلط والعرب تقول أَمَّرَ قَنَاطَكَ أَي اجعل فيها سِنَانًا والزاعبي الرمح الذي إِذا هُزَّ تدافع كُلاهُ كَأَنَّ مؤَخَّرَهُ يجري في مُقَدَّمِهِ ومنه قيل مَرَّ يَزْعَبُ بِحِمْلِهِ إِذا كان يتدافع حكاه عن الأَصمعي ويقال فلانُ أُمَّرَ وأُمَّرَ عليه إِذا كان الياءُ وقد كان سُوْقَةً أَي أَنَّهُ مَجْرَبٌ ومَتَا بها أَمَّرُ أَي ما بها أَحَدٌ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِتَامُورِكَ تَامُورُهُ وَعَاؤُهُ يريد أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا عِنْدَكَ وَبِنَفْسِكَ وَقِيلَ التَّامُورُ الذِّفْسُ وَحَيَاتُهَا وَقِيلَ الْعَقْلُ وَالتَّامُورُ أَيضًا دَمُ الْقَلْبِ وَحَبِّتُهُ وَحَيَاتُهُ وَقِيلَ هُوَ الْقَلْبُ نَفْسُهُ وَرَبْمَا جُعِلَ خَمْرًا وَرَبْمَا جُعِلَ صَبْغًا عَلَى التَّشْبِيهِ وَالتَّامُورُ الْوَلَدُ وَالتَّامُورُ وَزِيرُ الْمَلِكِ وَالتَّامُورُ نَامُوسُ الرَّاهِبِ وَالتَّامُورَةُ عَرَبِيَّةُ الْأَسَدِ وَقِيلَ أَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ سَرِيَانِيَّةٌ وَالتَّامُورَةُ الْإِبْرِيْقُ قَالَ الْأَعَشَى وَإِذَا لَهَا تَامُورَةٌ مَرْفُوعَةٌ لَشْرَابِهَا وَالتَّامُورَةُ الْحُقَّةُ وَالتَّامُورِيُّ وَالتَّامُورِيُّ وَالتَّامُورِيُّ الْإِنْسَانُ وَمَا رَأَيْتُ تَامُورِيًّا أَحْسَنَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَمَا بِالْدارِ تَامُورٌ أَي مَا بها أَحَدٌ وَمَا بِالرَّكِيَّةِ تَامُورٌ يَعْنِي الْمَاءَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَهُوَ قِيَاسٌ عَلَى الْأَوَّلِ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَقَضِينَا عَلَيْهِ أَنَّ التَّاءَ زَائِدَةٌ فِي هَذَا كُلِّهِ لِعَدَمِ فَعْلُولٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَالتَّامُورُ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ وَقِيلَ هِيَ دَوَابَّةٌ وَالتَّامُورُ جَنْسٌ مِنَ الْأَوْعَالِ أَوْ شَبِيهِهَا لَهَا قَرْنٌ وَاحِدٌ مُتَشَعَّبٌ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ وَأَمَرَ السَّادِسُ مِنْ أَيَّامِ الْعُجُوزِ وَمُؤْتَمَّرُ السَّابِعِ مِنْهَا قَالَ أَبُو شَيْبَةَ الْأَعْرَابِيُّ كُسِّعَ الشِّتَاءُ بِسَبْعَةِ غُبَرٍ بِالصَّنِّ وَالصَّنَّ بَرٌّ وَالْوَبَرُ وَبَآمَرٍ وَأَخِيهِ مُؤْتَمَّرٍ وَمُعَلَّلٍ وَبِمُطَفَيْ الْجَمْرِ كَأَنَّ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْحَذَرِ وَالْآخِرُ يَشَاوِرُهُمْ فِي الظَّاعِنِ أَوِ الْمَقَامِ وَأَسْمَاءُ أَيَّامِ الْعُجُوزِ مَجْمُوعَةٌ فِي مَوْضِعِهَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ قَالَ الْبُسْتَمِيُّ سُمِّيَ أَحَدُ أَيَّامِ الْعُجُوزِ آمَرًا لِأَنَّهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْحَذَرِ مِنْهُ وَسُمِّيَ الْآخَرُ مُؤْتَمَّرًا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَهَذَا خَطَأٌ وَإِنَّمَا سُمِّيَ آمَرًا لِأَنَّ النَّاسَ يُؤَامِرُ فِيهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِلطَّعْنِ أَوْ الْمَقَامِ فَجَعَلَ الْمُؤْتَمَّرُ نَعْتًا لِلْيَوْمِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُؤْتَمَّرُ فِيهِ كَمَا يُقَالُ لَيْلٌ نَائِمٌ يُنَامُ فِيهِ وَيَوْمٌ عَاصِفٌ تَعْمَفُ فِيهِ الرِّيحُ وَنَهَارٌ صَائِمٌ إِذَا كَانَ يَصُومُ فِيهِ وَمِثْلُهُ فِي كَلَامِهِمْ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ وَلَا سَمِعَ مِنْ عَرَبِيٍّ ائْتَمَّرَتْهُ أَيِ أَذْنَتْهُ فَهُوَ بَاطِلٌ وَمُؤْتَمَّرُ وَالْمُؤْتَمَّرُ

الْمُحَرَّرِّمْ أَ نَشْدُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ نَحْنُ أَجْرُنَا كُلَّ ذِيَّ سَالٍ فَتَدْرُ فِي الْحَجِّ مِنْ
 قَبْلِ دَادِي الْمُؤْتَمِرِ أَ نَشْدُهُ ثَعْلَبُ وَقَالَ الْقَمَرُ الْمُتَكَبِّرُ وَالْجَمْعُ مَأْمَرٌ وَمَأْمِرٌ قَالَ
 ابْنُ الْكَلْبِيِّ كَانَتْ عَادُ تَسْمِي الْمَحَرَّرِّمْ مُؤْتَمِرًا وَصَفَرًا نَاجِرًا وَرَبِيعًا الْأَوَّلُ
 خُوَّانًا وَرَبِيعًا الْآخِرُ بُصَانًا وَجَمَادَى الْأُولَى رُبَّى وَجَمَادَى الْآخِرَةُ حَنِينًا وَرَجَبُ
 الْأَصَمِّ وَشَعْبَانُ عَازِلًا وَرَمَضَانُ نَاتِقًا وَشَوَّالًا وَذَا الْقَعْدَةِ وَرَنْةَ وَذَا
 الْحِجَّةِ بُرْكٌ وَإِمْرَةٌ بَلَدٌ قَالَ عُرْوَةَ بَنُ الْوَرْدِ وَأَهْلُكَ بَيْنَ إِمْرَةٍ
 وَكَيْرٍ وَوَادِي الْأُمَيَّةِ مَوْضِعٌ قَالَ الرَّاعِي وَافُزَعْنُ فِي وَادِي الْأُمَيَّةِ بِعَدَمٍ مَا كَسَا
 الْبَيْدَ سَافِي الْقَيْظَةِ الْمُتَنَاصِرُ وَيَوْمُ الْمَأْمُورِ يَوْمَ لَبْنِي الْحَرِثِ بَنِ كَعْبٍ عَلَى بَنِي
 دَارِمٍ وَإِيَاهُ عَنِ الْفَرَزْدَقِ بِقَوْلِهِ هَلْ تَذْكُرُونَ بِلَاءَكُمْ يَوْمَ الصَّافَا أَوْ
 تَذْكُرُونَ فَوَارِسَ الْمَأْمُورِ ؟ وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ أَمَرَ وَهُوَ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ
 مَوْضِعٌ مِنْ دِيَارِ غَطَافَانَ خَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَجْمَعٍ مُحَارِبِ